

8005 - حكم تكرار العمرة في نفس الموسم- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا أتى الشخص إلى مكة المكرمة لأداء الحج أو العمرة. فهل يجوز له بعد الانتهاء من حجته أو عمرته أن يؤدي وعمره أخرى له أو لغيره في نفس هذا الموسم الذي أتى فيه بحيث يخرج من مكة إلى التنعيم للحرام ثم - [00:00:00](#) أقضي هذه العمرة أرجو الاستفادة تبارك الله فيكم. لا حرج في ذلك والحمد لله. ما شاء الله. إذا غدت العمرة أو الحج فحج عن نفسه أو يتواضع عن نفسه أو حج عن غيره أو اعتمر من غيره وأحب يأخذ عمرة أخرى لنفسه أو لغيره فلا حرج في ذلك. لكن يأخذها من الحلم يخرج من - [00:00:20](#) مكة. مم. هي التنعيم أو الجيران أو غيرهما فيحرم من هناك. ثم يدخل فيطوف ويسعى ويقصر. سواء عن نفسه نعم. أو عن ميت من أقاربه وأحبابه. أو عن حاجز شيخ كبير أو عجز كبيرة. عاجزين عن العمرة فلا بأس. جزاكم الله. وفعلت - [00:00:40](#) هذا عائشة بامر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه فانها اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم استأذنت في ليلة الحصر من ليلة الثالثة عشر ليلة اربعة عشر استأذنت - [00:01:00](#) بالليل ثلاثة اشهر استأذنت في ليلة الحصبة وهي مساء اليوم الثالث ليلة اربعة عشر استأذنت ان تعتمر فادلة عليه الصلاة والسلام. وأمر عبدالرحمن ابن ابي بكر وهو اخوها. نعم. ان يلزم معها الى التنعيم فاعتمرت رضي الله عنها. وهذي عمرة ثانية. من - [00:01:10](#) فالحاصل انه لا حرج ان يؤدي الانسان الحج عن نفسه أو عمرة عن نفسه ثم يعتمر لشخص آخر أو يعتمر عن غيره أو يحج عن غيره ثم أتى بالنفس لا حرج في ذلك. نعم. جزاكم الله خير - [00:01:30](#)